الرقم الدولي : 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون/ جامعة بابل

العدد الاول 2026 السنة الثامنة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue 2026 Eighteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	أسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان الباحث كرار محمد فاضل	مفهوم الضبط الإداري في المؤسسات الاصلاحية	25 - 1
2	أ.د. حسين جبار النائلي الباحثة خنساء خالد عوده	دور القضاء الدستوري في حماية تمثيل النساء في البرلمان (دراسة مقارنة)	55 - 26
3	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحثة زينب هادي جبر	جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء (دراسة مقارنة)	89 - 56
4	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحث حسين عبد علي كاظم	رفض الشكوى (دراسة مقارنة)	119 - 90
5	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي الباحثة رفاه صباح حمدان	حماية القضاء الدستوري لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة	148 - 120
6	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي الباحثة فاطمة حامد رطان	الضوابط المنظمة للعلاقة بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في مجال سحب الثقة وخلو المنصب	181 - 149
7	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم	المسؤولية الجنائية عن الجرائم الوثائقية في عصر الذكاء الاصطناعي (قراءة في التشريع العراقي)	268 - 182
8	أ.م.د. باقر موسى سعيد	الآثار القانونية لاستخدام الوسائل التفجيرية المموهة في النزاعات المسلحة (تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان أنموذجًا)	300 - 269
9	م.د. كاظم خضير محمد	الاعتراض الإداري على قرار تقدير مبلغ ضريبة الدخل (دراسة في ضوء احكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982)	322 - 301
10	م.د. علي عبد الستار جواد	بطلان التوقيع الالكتروني	345 - 323
11	م.د. فراس مكي عبد نصار	الذكاء الاصطناعي والحقوق السياسية (قراءة في تأثيراته والسبل القانونية لمواجهة جرائمه)	377 - 346
12	م.د. صفا مظهر عبد الستار	العقوبات الاقتصادية كأداة للنفوذ السياسي في العلاقات الدولية	402 - 378
13	م.م. أيمن خليل شوكان الجبوري م.م. منتظر فلاح مرعي حسين	الضوابط الدستورية لحظر التطرف الفكري بين حماية المجتمع ومراعاة الحريات العامة	417 - 403
14	عمار عبد الحسين خسارة أ.د. سرمد عامر عباس	التمويل باعتباره أسلوب غير مباشر للتوريد	434 - 418
15	أ.م.د. لقاء مهدي سلمان	العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العراق بعد عام 2003	459 - 435
16	م.د. كوثر عهد محمد مجيد	عيوب الصياغة وأثرها في النص الجزائي (دراسة مقارنة)	494 - 460
17	م.د. نور فاضل مجيد	الذكاء الاصطناعي وأثرُهُ في القدرة على التَّنَبُّؤِ بالجريمة	521 - 495
18	م. محمد حمزة عويد الربيعي	جريمة الامتناع عن رعاية الصغير (دراسة مقارنة)	550 - 522
19	م.م. حيدر عبد الحسين حسن الجبوري	فلسفة المشرع في اعتبار الضمان العشري من النظام العام في عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	588 - 551

أعداد

صبا مظهر السلامي

م.م. حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول

السنة الثامنة عشر

2026

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الضوابط الدستورية لحظر التطرف الفكري بين حماية المجتمع ومراعاة الحريات العامة

م.م أيمن خليل شوكان الجبوري[1]
كلية القانون / جامعة بابل
ayman20191995@gmail.com

م.م منتظر فلاح مرعي حسين[2]
كلية القانون / جامعة بابل
Law745.mutather.falah@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2025/11/13 تاريخ قبول النشر: 2025/12/7 تاريخ النشر:2026/3/30

الملخص: لا شك أن التطرف الفكري من المواضيع ذات الأهمية البالغة لما له من أثر بالغ على أمن المجتمعات كافة، خصوصًا أن البحث في موضوع التطرف الفكري وأسباب معالجته يزداد أهمية يومًا بعد يوم في غالبية دول العالم، خصوصًا تلك الدول التي تعاني من خطر التطرف الفكري المؤدي إلى الإرهاب والاعتداء على حقوق الإنسان الفكرية وحقه في المعتقد والتوجه الديني. لذا يعتبر موضوع التطرف الفكري حديثا نسبيًا، وإن كان له جذور تاريخية قديمة، وعليه فإن خطورة التطرف الفكري ومعالجته يجب أن لا تؤدي بأي شكل من الأشكال إلى الاعتداء على الحقوق والحريات العامة للفرد، وذلك لأنها حقوق أساسية للإنسان. ويجب أن تكون هناك آليات دستورية وقانونية صحيحة لمعالجة خطر التطرف الفكري بعيدًا عن أي انتهاك للحقوق والحريات العامة، وأن يكون ذلك وفق ضوابط قانونية سليمة وصحيحة.

الكلمات المفتاحية: التطرف الفكري، الحريات العامة، الدستور.

Constitutional Controls for Prohibiting Intellectual Extremism: Protecting Society and Respecting Public Freedoms

Asst. Lect. Ayman Khalil Shawkan[1]
College of Law/ University of Babylon

Asst. Lect. Muntather Falah Marei[2]
College of Law/ University of Babylon

Abstract: There is no doubt that intellectual extremism is a topic of great importance due to its profound impact on the security of societies. The study of intellectual extremism and its causes has become increasingly significant worldwide, especially in countries suffering from the dangers of extremism leading to terrorism and violations of human intellectual rights, including the right to belief and religious orientation .this phenomenon has expanded in recent periods, causing devastating social effects that persist to this day, particularly in some Arab countries Therefore, addressing the danger of intellectual extremism should in no way lead to violations of individual rights and public freedoms, as these are fundamental human rights. There must be constitutional and legal mechanisms in place to combat intellectual extremism without infringing upon public rights and freedoms, ensuring that such measures adhere to sound and correct legal principles.

Keywords: Intellectual Extremism, Public Freedoms, Constitution.

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع البحث

يعد الفكر المتطرف مشكلة خطرة تهدد الأمن والاستقرار في المجتمع وكذلك تهدد حياة الإنسان، حيث تعددت أشكال وأساليب التطرف الفكري واختلفت أسبابه من دولة إلى أخرى.

وأصبح التطرف الفكري ظاهرة عالمية تنتشر في مختلف الدول، خصوصًا بصورته الدينية والمذهبية والعقائدية، والتي تهدد وجود الإنسان، كون الأمر لا يقتصر على حرية الفكر فقط، بل يؤدي إلى آثار جسيمة من خلال القتل واستخدام الوسائل الإرهابية ضد الأفراد بمجرد الاختلاف الفكري والاختلاف في ال أري. والواقع أثبت أنه لا توجد دولة أو مجتمع بعيد عن خطر التطرف الفكري، لأنه سلوك عدواني ينتقل من مجتمع إلى آخر بسهولة من خلال استغلال عواطف الناس ونشر الأكاذيب والتشدد الديني والعرقي والطائفي، ومصادرة حق الآخرين في الفكر والمعتقد.

أمام كل ذلك، فإن مواجهة الفكر المتطرف وحماية المجتمع يجب أن لا تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته العامة، ومصادرة حقه في التعبير عن ال أري أو التوجه الديني، بل لا بد أن تكون هناك مواءمة بين التصدي لخطر الفكر المتطرف وبين حماية الحقوق والحريات العامة، وذلك بما يخلق مناخًا إيجابيًا يمارس فيه جميع أف ارد المجتمع حقهم وفق إطار دستوري وقانوني واضح وسليم، لا يؤدي إلى الاعتداء على حقوق الآخرين، وبعيدًا عن القمع والترهيب، خصوصًا أن أي خلل في المواءمة يمكن أن يكون سببًا في ظهور الفكر المتطرف.

ثانيا: أهمية البحث

إن الآثار الخطيرة والبشعة التي تنتج عن شيوع ظاهرة الفكر المتطرف تستدعي ضرورة وجود تشريعات دستورية وقانونية رصينة تحد من خطر الفكر المتطرف، الذي يشكل تهديدًا حقيقيًا لحياة المجتمعات في مختلف دول العالم. ومن المهم أن تكون هذه التشريعات متوازنة بحيث لا تصادر حق الإنسان في التعبير عن رأيه والتوجه الفكري.

هنا تبرز أهمية البحث في الكشف عن أوجه التناسب والتوفيق بين حظر الفكر غير المشروع من جهة، وبين حماية الفكر المشروع من جهة أخرى، بما يضمن الوصول إلى بيئة اجتماعية ملائمة، يتم فيها تحقيق الأمن القومي من خلال حظر الفكر المتطرف، بينما تظل الحريات العامة محفوظة ومصانة عبر نصوص دستورية وقانونية تمنع التعدي عليها أو انتهاكها.

ثالثا : مشكلة البحث

يمكن تلخيص مشكلة البحث من خلال النقاط التالية:

1. كيف يمكن التوفيق بين حظر الفكر المتطرف وحماية الحقوق والحريات العامة؟

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2. كيف يمكن التمييز بين الفكر المتطرف الذي يؤدي إلى الإرهاب والقتل، وبين الفكر المشروع الذي يتم التعبير عنه بوسائل مشروعة؟

رابعا: منهجية البحث

المنهج الذي سيتم اعتماده في هذا البحث هو المنهج التحليلي الوصفي، حيث سيتم تحليل النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بمسألة الفكر المتطرف، مع التركيز على تفسيرها وتوضيح أبعادها القانونية والدستورية.

خامسا: هيكلية البحث

سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيمه الى الهيكلية الاتية:

المطلب الأول: مفهوم التطرف الفكري والحريات العامة

الفرع الأول: مفهوم التطرف الفكري وصوره

الفرع الثاني: مفهوم الحريات العامة

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري والقانوني لحظر التطرف وحماية الحريات العامة في العراق

الفرع الأول: التنظيم الدستوري والقانوني لحظر التطرف الفكري

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري لحماية الحريات العامة

المطلب الأول: مفهوم التطرف الفكري والحريات العامة

نجد من الضرورة تحديد مفهوم التطرف الفكري وصوره وأشكاله، وكذلك تحديد مفهوم الحريات العامة والقيود الواردة عليها. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم التطرف الفكري وصوره.

الفرع الثاني: مفهوم الحريات العامة والقيود الواردة عليها.

الفرع الأول: مفهوم التطرف الفكري وصوره

أصبح التطرف الفكري خطرا يهدد الدول كافة [1.P.131] ، وذلك بسبب الأحداث الأليمة التي عرفتها المجتمعات البشرية جمعا على مر التاريخ قديمًا وحديثا وصولًا إلى يومنا هذا، والتي أدت إلى جرائم وحشية تنتهك حقوق الإنسان الأساسية [2.P.17] .وكل ذلك كان بسبب التطرف والتعصب بالرأي ورفض الآخر وكراهيته، وازدرائه وتسفيه آرأء الآخرين وأفكارهم وعدم احترامها [3.P.15]. لذا كان من نتائج ذلك القتل والتدمير والاعتداء على حق الأفراد في الفكر والمعتقد والحياة. وهنا لابد من التعرف على مفهوم التطرف الفكري وصوره، وكما يأتي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولا: مفهوم التطرف الفكري

يُعرف التطرف الفكري لغويًا بأنه مجاوزة الغلو في الدين، وهو التصلب فيه والتشدد حتى مجاوزة الاعتدال والوسطيّة في الأمر. والتطرف بمعنى تطرف الشيء وصار طرفًا فيه، وهو مشتق من التطرف الجلوس أي الابتعاد عن التوسط في كل شيء [4.P.3] .

أما اصطلاحًا، فهو يعني كل أري يتعصب فيه المرء بعيدًا عن حد الاعتدال والتشبث بالرأي والإصرار عليه حتى في حالة الخطأ، بدون فهم أو وعي حقيقي بالموضوع [5.P.193] ، ويرى البعض الآخر بأنه الخروج عن القيم والعادات المجتمعية وتبني كل ما هو مخالف لها [6.P.3] ، ويرى آخرون أن التطرف الفكري هو مجاوزة الحد المعقول والمألوف في الموقف في أية قضية كانت، عامة أو خاصة [7.P.15] .

إذ يتبين أن الفكرة المتطرفة هي كل مغالاة في السلوك أو الفعل [8.P.42] ، وما يجدر الإشارة إليه هو أن هناك العديد من المصطلحات والمفاهيم المرادفة لمفهوم التطرف، منها الغلو والهوس العقدي والتعصب والتصلب. فنرى أنها مفاهيم تتقارب في المعنى والأثر، كونها تؤدي في كل الأحوال إلى الحدة الشديدة في سلوك الفرد تجاه الفكر الذي يعتنقه أو الرأي الذي يطرحه [9.P.23] ، ومما لا شك فيه أن هناك فرقًا شاسعًا بين التطرف والاعتدال في الدين. فالتدين يعني الالتزام الفرد بالأحكام الدينية فهمًا وتطبيقًا صحيحًا، وهو ما يؤدي بالنهاية إلى النفع بالمجتمع من خلال احترام الآخر والتقيد بالأحكام الشرعية والقانونية. وعلى العكس من التطرف الذي يؤدي بالفرد إلى الغرق الشديد والمغالاة في فهم الظواهر والنصوص الدينية دون أي علم أو فهم بمقاصدها [10.P.17] .

وخلاصة القول، أن هناك الكثير من الآراء التي تناولت تعريف التطرف الفكري، والتي هي في مجملها تدور حول انحراف الفكر الذي يؤدي إلى تعكير صفوه الأمن الفكري والمجتمعي في الدولة وسلب حرية الفكر والتعدي عليه بكافة الصور [11.P.47] ، سواء بالرأي أو حتى في التعامل مع الناس [12.P.15].

ثانيا: صور التطرف الفكري

إن صور وأشكال التطرف الفكري متعددة ومتنوعة من مجتمع لآخر ومن بيئة لأخرى. فإنه قد يكون تطرفًا دينيًا أو سياسيًا أو ثقافيًا أو اقتصاديًا [13.P.809]، وذلك ما يستدعي الوقوف على بعض أنواع التطرف الفكري وكما يأتي:

1. **التطرف الديني:** يعد التطرف الديني من أهم صور التطرف الفكري وهو الدافع الرئيس للشباب نحو الانحراف الفكري بسبب الجهل وعدم الفهم في المقاصد الدينية وتفسيرها خارج إطارها الذي يتقبله العقل السليم [14.P.38].
2. **التطرف السياسي:** لا تقل خطورة التطرف السياسي عن خطورة التطرف الديني، خصوصًا أن الأثر الكبير لكلا النوعين يكون مؤثرا على المستوى الوطني ولا يقتصر على مجموعة معينة فقط. ونرى أن التطرف السياسي يمكن أن يتحقق من خلال استبداد الحكام والخروج عن الصلاحيات وقمع المعارضين [15.P.42] ، والعمل على تهميش حقوق

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المواطن ومنعه من المشاركة السياسية وسلب الحقوق والحريات العامة مما يشكل انتهاكًا خطيرا يمس جوهر الحقوق والحريات العامة، والتي من ضمنها الحريات السياسية وحرية التعبير عن الرأي [16.P.69]

3. **التطرف الثقافي والاقتصادي:** يظهر التطرف الثقافي في حالات مختلفة يكون أحد أهم أسبابها المستوى الثقافي للفرد سواء في إطار الأسرة أو إطار المؤسسة التعليمية. ومن ثم نكون أمام الانحراف الفكري لأن الأسرة غير السوية تؤدي إلى اختلال الأفكار لدى الأطفال والشباب [17.P.63].

أما التطرف الاقتصادي، فإن الحرمان الاقتصادي وعدم العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية هو أحد عوامل التطرف الفكري الاقتصادي، وكما سبق ذكره، هناك صور وأشكال ودوافع مختلفة للتطرف الفكري، وفي كل حالاتها تؤدي إلى الإرهاب والقتل والاعتداء على الآخر [18.P.41]

الفرع الثاني: مفهوم الحريات العامة

من المتعارف عليه أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لصيقة بشخصيته، وأن كمال هذه الشخصية ونقصانها مرهونان بما يتمتع به من حقوق وحريات عامة. فكلما سلبت من الإنسان حرية ما، فإن ذلك يعتبر انتقاصًا وخللًا في إنسانيته وشخصيته [19.P.7] ، ولعل أبرز صور الحريات العامة هي حرية التعبير عن الرأي والفكر والمعتقد. فقد عرف البعض حرية الفكر بأنها إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة، سواء بالقول أو الرسائل أو وسائل الإعلام المختلفة [20.P.77] ، ويرى البعض الآخر بأنها حق الإنسان في التعبير عما يراه بأنه صحيح في مجال ما، [21.P.5] حيث تعد حرية التعبير ذات أهمية كبيرة كونها الوسيلة الأساسية لرقي المجتمعات وتقدمها، إذ أن التقدم والتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ما هو إلا نتاج حرية الرأي والفكر [22.P.249] ، ومن هذا المنطلق، فإن هناك صورا وتقسيمات كثيرة للحريات العامة، ونذكر منها [23.P.284]:

1. **حرية الفكر والرأي .**
2. **الحريات الاقتصادية والسياسية.**
3. **حرية التنقل والسكن والمراسلات.**
4. **حرية الاجتماع والتظاهر وتكوين التجمعات المشروعة.**

ما يجب أن يؤخذ في الاعتبار هو أن الاعتراف بالحريات العامة ليس مطلقًا، وإنما هو حق نسبي ومقيد يتوقف على مدى عدم التعارض مع مصلحة المجتمع، حيث يجب التوفيق بين حرية الفرد وبين حماية النظام العام والأمن والسكينة في الدولة [24.P.28]

ومن خلال ذلك نرى أن الحقوق الأساسية للإنسان مصانة دستوريًا وقانونيًا وفقًا للمواثيق الدولية، ولكنها تكون مقيدة وليست مطلقة حتى لا تخرج عن الإطار الضابط لها ونكون أمام التطرف الفكري المؤدي إلى الجريمة أو الإرهاب بشكل عام .

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري والقانوني لحظر التطرف الفكري وضمان الحريات العامة في العراق

يُشكل البحث عن التوازن بين ضرورة حظر التطرف الفكري ووجوب ضمان الحريات العامة اشكالية قانونية ودستورية كبرى في الأنظمة الديمقراطية الناشئة، وعلى رأسها العراق. فمن ناحية، يهدد التطرف الفكري، بمختلف أشكاله، كيان الدولة والسلم الأهلي. ومن ناحية أخرى، فإن أي إجراء لمكافحته قد يتحول، إذا ما جاوز حده، إلى أداة لقمع الحريات الأساسية وانتهاك حقوق الإنسان. لذلك، يأتي التنظيم الدستوري والقانوني ليكون الإطار الحاكم الذي يضبط هذه المعادلة الصعبة. لذا سيتم بين ذلك وفقا للفروع الاتية :

الفرع الأول: الآليات الدستورية والقانونية لحظر التطرف الفكري ومكافحته

انطلاقاً من الخطر الوجودي الذي يمثله التطرف الفكري، سخّر دستور جمهورية العراق لعام 2005 ومؤيده من التشريعات مجموعة من الآليات الرادعة والوقائية ، سيتم بيانها وفقا للاتي:

أولا: الحظر الدستوري الصريح للأيديولوجيات المتطرفة:

تمثلت أقوى الآليات في المادة (7) التي حظرت بشكل قاطع "كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي"، كما حظرت بشكل خاص "البعث الصدامي" بوصفه نموذجاً للأفكار المتطرفة [25.P.7]. يرى الدكتور "عدنان السوداني" في كتابه "الضمانات الدستورية للحريات العامة في العراق" أن هذه المادة "مثلت استجابة دستورية لجذور الأزمة المجتمعية في العراق، بهدف اجتثاث الأفكار التي أنهكت النسيج الاجتماعي" [26.P.145].

ومن وجهة نظر الباحث ، فان المادة (7) هي ضرورة تاريخية وسياسية في سياق العراق ، وهي تمثل محاولة جديدة لبناء خط دفاع دستوري ضد أفكار دمرت البلاد ، الا ان قيمتها لا تكمن في نصها فقط بل يجب ان يكون تطبيقها دقيقا وقضائيا بحتا بعيدا عن الانتقالية والمحاصصة السياسية .

ثانيا: تجريم التشكيلات المسلحة غير الشرعية:

سدت المادة (9) ثغرة مهمة عبر حظرها "تشكيل ميليشيات خارج إطار القوات المسلحة". فالتطرف الفكري غالباً ما يتحول إلى عنف مادي من خلال تشكيلات مسلحة. ويلاحظ ان هذه المادة تشكل حاجزاً دستورياً يحول دون تحول الفكر المتطرف إلى فعل مسلح منظم، مما يجعل المواجهة مع التطرف تشمل الجانبين الفكري والميداني [27.P.88].

ومن وجهة نظر الباحث فان هذه المادة تشكل نموذجا للقاعدة الدستورية المثالية التي تفتقر الى الالية السياسية والأمنية لإنفاذها ، لذا هي ذات قيمة أخلاقية وقانونية اكثر من ما تكون عملية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثالثا: التجريم القانوني والجزائي:

على المستوى التشريعي، جاء قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 ليعزز الحظر الدستوري، حيث جرم في المادة (4) "التحريض أو الدعوة أو الترويج للإرهاب" بأي وسيلة كانت [28.P.5] ، أن لمشرع العراقي وسع من نطاق التجريم ليشمل مرحلة الدعوة والترويج الفكري، كنوع من الوقاية من الجريمة قبل وقوعها [29.P.32].

لذا نرى ان فاعلية هذا القانون مرهونة باستقلالية القضاء وحياديته ، حيث انه من دون قضاء قوي ومستقل يتحول هذا القانون من أداة لمكافحة الإرهاب الى أداة للقمع السياسي .

رابعا: الرقابة الدستورية على التشريعات:

أنشأ الدستور في المادة (93) المحكمة الاتحادية العليا، ومن أهم اختصاصاتها مراقبة دستورية القوانين. وهذا يمنحها السلطة لإلغاء أي تشريع يتسامح مع الأفكار المتطرفة أو يخل بالتوازن الذي أراده الدستور. أن "المحكمة تمثل حارساً للتوازن الدستوري، قادرة على وقف أي قانون قد يسئ استخدامه لقمع الحريات تحت ذريعة مكافحة التطرف" [30.P.115].

يرى الباحث ان استقلالية المحكمة الاتحادية ومشروعية قراراتها هي المعيار الحقيقي لنجاح هذا النظام الدستوري ، واية شكوك حول خضوع المحكمة الى تأثيرات سياسية او المحاصصة الطائفية ستفقد هذه الضمانة أهميتها وتضعف الثقة في البناء الدستوري .

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية للحفاظ على الحريات العامة

إدراكاً لخطورة انتقال مكافحة التطرف نحو الاستبداد، عزز الدستور العراقي حزمة من الضمانات لحماية الحريات العامة من أي انتهاك. لذا سيتم بيانها وفقا للفقرات الاتية :

أولا: المساواة وعدم التمييز:

كفلت المادة (14) مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز، وهي ضمانة أساسية ضد استخدام التهم الفضفاضة مثل "مكافحة التطرف" لاستهداف فئات أو أفراد بعينهم بسبب معتقدهم أو رأيهم [31.P.140].

وبناء على ذلك فان فعالية المادة (14) هي المعيار الحقيقي لعدالة نظام مكافحة التطرف ، إذا لم تطبق هذه المادة بشكل صارم فإن جهود المكافحة لن تكون فقط غير عادلة بل ستكون وقودا جديدة لدوامة التطرف والاستقطاب ، لأنها ستعمق شعور الفئات المستهدفة بالمظلومية والاقصاء .

ثانيا: حرية التعبير والرأي:

أفردت المادة (38) حيزاً مهماً لحرية التعبير عن الرأي "بكل الوسائل". ورغم تقييدها بعدم الإخلال بالنظام العام، يحذر الدكتور "حسن عليوي" في كتابه "الحريات العامة في الدستور العراقي" من أن "تطبيق هذا القيد بشكل فضفاض ومطلق قد يفرغ الحرية من مضمونها، محولاً إياها من حق أساسي إلى منحة من السلطة" [32.P.223].

يحذر الباحث وبشدة من تحول مكافحة التطرف الى ذرية لإسكات الأصوات الناقدة والمعارضة ، التوازن دقيق للغاية ، فبينما من الضروري منع الخطاب الذي يحرض على الكراهية والعنف المباشر ، حيث من المميت للحيوية الديمقراطية منع النقد السياسي او الفكري الجاد .

ثالثا: حرية الفكر والضمير والمعتقد:

شكلت المادة (42) سنداً قوياً لحرية الاختلاف الفكري والديني، حيث نصت على أن "حرية الفكر والضمير والمعتقد مصونة". لذا فان هذه المادة تحمي الحق في الاختلاف والنقد، وهي أمور قد يتم وصمها بالتطرف إذا غاب وعي المجتمع والدولة بالحد الفاصل بينها" [33.P.75] .

ان حماية حرية الفكر والضمير هو المعيار الحقيقي لتحضر أي مجتمع ، ان محاربة التطرف بأساليب تستهدف المعتقدات الشخصية او تفرض فكرا موحد هي محاربة للتطرف بتطرف مضاد ، مما يؤدي الى دورة عنف لا تنتهي ، الدولة ملزمة بحماية حق مواطنيها في ان يكونوا مختلفين ، شريطة الا يتحول هذا الاختلاف الى عنف او تحريض .

رابعا: الحرمة الشخصية وحظر التعذيب:

لضمان عدم انزلاق جهات إنفاذ القانون في مكافحة التطرف إلى ممارسات غير قانونية، حضرت المادة (37) الاعتقال التعسفي، بينما نصت المادة (19) على حضر التعذيب بجميع أشكاله. وترى "منظمة حقوقية عراقية" في تقريرها "الحريات في زمن مكافحة الإرهاب" أن "هذه المواد تشكل خط الدفاع الأول ضد الانتهاكات التي قد ترتكب باسم حماية الدولة من التطرف" [34.P.14] .

إن أي انتصار على الإرهاب يتم عبر التعذيب او الاعتقال التعسفي هو انتصار وهمي وقصير الأمد ، هذه الممارسات لا تنتج الا مزيد من المظلومية والكراهية ، وهي تمد التنظيمات المتطرفة بأفضل حججها الترويجية ، لذا ان احترام هذه المواد هو ما يميز دولة القانون عن عصابة مسلحة .

خامسا: التقييد المشروط للحريات:

تنص المادة (46) على أنه "لا يجوز تقييد أي من الحقوق والحريات الأساسية إلا بقانون"، على أن لا يمس هذا التقييد جوهر الحق. هذه المادة هي مفتاح التوازن؛ فهي تسمح بالتقييد في حالات الضرورة القصوى (كمواجهة التطرف المسلح) ولكن بشروط صارمة تحول دون تحوله إلى إلغاء للحقوق ، لذا أن "المادة 46 تفرض على المشرع والقاضي عبء إثبات أن أي تقييد للحريات هو ضروري، متناسب، ولا يمس الجوهر الذي لا يجوز المساس به" [35.P.201]

وفي ختام هذا المطلب يتضح لنا أن ومن اجل الوصول الى تحقيق توازن عملي بين الحظر والحماية حيث يقدم الإطار الدستوري والقانوني العراقي نظرياً نموذجاً متقدماً يسعى لموازنة مكافحة التطرف مع حماية الحريات. غير أن التطبيق العملي يكشف عن فجوات كبيرة. فغموض بعض المفاهيم مثل "النظام العام" و"الآداب العامة" في المادة (38)، والصلاحيات الواسعة التي منحها قانون مكافحة الإرهاب، إلى جانب ضغوط الواقع الأمني والسياسي، كلها عوامل تجعل كفة "الحظر" ترجح غالباً على كفة "الحماية".

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

لذلك، فإن ضمان هذا التوازن لا يعتمد على النصوص وحدها، بل على وجود قضاء مستقل قادر على تفسير هذه النصوص بحكمة، ورقابة برلمانية فعالة، ومجتمع مدني قوي يراقب ويحاسب، ووعي مجتمعي راسخ بأهمية الحريات كشرط أساسي لاستقرار المجتمع وليس تهديداً له. فالنضال ضد التطرف لا يقتصر على المواجهة الأمنية، بل هو في جوهره معركة فكرية وقانونية للحفاظ على مساحة الاختلاف والحوار التي هي أساس أي مجتمع ديمقراطي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، تم التوصل الى مجموعة من النتائج والمقترحات ، سيتم بيانها وفقا للفقرات الاتية :

أولا : النتائج

1- يتضح أن تحقيق التوازن بين حظر الفكر المتطرف غير المشروع وحماية حرية الفكر المشروع يمثل تحديًا كبيرا يتطلب دقة في التشريع والتطبيق.

2- فبينما تسعى الدول إلى حماية المجتمع من الأفكار التي تهدد الأمن والاستقرار، يجب ألا تتحول هذه الإجراءات إلى وسيلة لقمع الحريات المشروعة أو تقييد التعبير عن الرأي المخالف.

3- إن المواءمة بين هذين الجانبين تتطلب التزاما بالمعايير الدستورية والقانونية التي تضمن عدم التعدي على الحقوق الأساسية، مع ضرورة وضع ضوابط قانونية واضحة تفرق بين الفكر المتطرف الذي يدعو إلى العنف أو الكراهية، والفكر النقدي الذي يسهم في تطور المجتمعات

4- كما أن تعزيز ثقافة الحوار والتسامح، وتطوير سياسات تعليمية وإعلامية واعية، يُعد من أهم الأدوات لمكافحة التطرف الفكري دون المساس بالحريات الأساسية، لذلك، فإن نجاح أية دولة في تحقيق هذا التوازن يعتمد على وجود منظومة قانونية عادلة، وسلطة قضائية مستقلة، ومجتمع مدني فاعل، يراقب ويضمن أن مكافحة التطرف لا تصبح ذريعة لتقييد حرية الفكر والتعبير، بل وسيلة لحماية الديمقراطية وسيادة القانون.

المقترحات

1. **وضع إطار قانوني واضح يميز بين الفكر المتطرف غير المشروع والفكر المشروع**

يجب أن تحدد القوانين معايير دقيقة للفكر المتطرف غير المشروع، بحيث تقتصر العقوبات على الأفكار التي تدعو إلى العنف أو التحريض على الكراهية، دون المساس بحرية الفكر والتعبير النقدي الذي يسهم في تطور المجتمع.

2. **تعزيز الثقافة المجتمعية القائمة على الحوار والتسامح**

من خلال المناهج التعليمية، والبرامج الإعلامية، والمبادرات الثقافية، يمكن نشر الوعي بأهمية حرية الفكر مع التصدي للأفكار المتطرفة بطرق فكرية وثقافية، بدلًا من الاقتصار على الحلول الأمنية والقانونية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

3. ضمان استقلالية القضاء وحماية الحقوق الدستورية

يجب أن تكون هناك آليات قضائية مستقلة تراقب تطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة الفكر المتطرف، لضمان عدم استخدامها كأداة لقمع الحريات أو تقييد حرية التعبير المشروعة، مع تعزيز دور مؤسسات حقوق الإنسان في حماية هذه المبادئ.

المصادر

[1] عبدالله الاشعل، "القانون الدولي لمكافحة الارهاب،" تأليف مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة ، 2003 .

[2] نهى محمد حجازي، "تداعيات التطرف الديني على حرية الاخر،" تأليف الجامعة الاسلامية، لبنان ،2018 .

[3] منتصر الزيات، "ظاهرة التطرف الاسباب والعلاج من ابحاث المؤتمر الدولي الثالث لمنتدى الوسطية للفكر والثقافة " الاردن ،2008.

[4] يوسف احمد أبو حجر ، "ظاهرة التطرف والغلو في الدين" ، بحث منشور في
http:// www. asmarey .com تاريخ الزيارة (2025/11/16) .

[5] محمد نور الدين سيد، "المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل الكترونية،" بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة الشارقة ، الامارات ، مجلد 19، عدد ،20051 .

[6] عبد الله جليل المرهون ، التطرف الفكري خلفياته وسبل معالجته ، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.alriyedh.com تاريخ الزيارة 2025/9/20 .

[7] بدر محمد مالك ، لطفية حسين ، "دور المعلم في الوقاية الناشئة عن التطرف الفكري" ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة الازهر ، عدد 142 ، الجزء 1 ، 2009 . https://jfgc.journals.ekb.eg

[8] وفاء محمد احمد البرعي ، دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري والعنف لدى الشباب ، أطروحة دكتوراه ، كلية التربية ، جامعة الاسكندرية ،2000 .

[9] احمد ضياء الدين حسين ، "اثر الغلو على فكر الانسان وتفكيره" ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد 27 ، العدد 54 ،2011 . https://journals.nauss.edu.sa

[10] عبدالله عبد العزيز ، الانسان الاجتماعية ردودها في مقاومة الإرهاب والتطرف ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2006 . https://repository.nauss.edu.sa

[11] إبراهيم إسماعيل ، الشباب بين التطرف والادمان ، الدار العربية للكتاب ، القاهرة ، 1988 .

[12] حسين عبد الحميد رشوان ، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع ، مؤسسة الشباب الجامعة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2002 .

[13] سلمان غضبان المعموري ، " السياسة الجنائية للوقاية من التطرف الفكري " ، مجلة الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، العدد 17، 2018 https://admics.uomustansiriyah.edu.iq.

[14] امل محمد احمد عبد الله ، مفهوم التطرف الفكري في الإسلام وتطبيقاته ، كلية التربية ، جامعة ام القرى ، مكمة المكرمة ، 2008 .

[15] إبراهيم الحمودة ، الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب ، ط1 ، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية ، 2008 .

[16] اشرف سيد أبو زيد ، السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب ، مؤسسة الشباب للنشر ، الإسكندرية ، 2004 .

[17] إبراهيم إسماعيل ، الشباب بين التطرف والادمان ، مصدر سابق .

[18] إبراهيم إسماعيل ، الامن الفكري في ضوء تغييرات العولمة، الدار العربية للكتاب ، القاهرة ، 1990 .

[19] صالح حسن سمح ، ازمة الحرية السياسية في الوطن العربي ، دار الزهراء للاعلام العربي ، القاهرة ، 1988.

[20] حمزة المزيني ، ثقافة التطرف والتصدي لها والبديل عنها ، الانشار العربي ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 2008.

[21] سعديه محمد الخطيب ، حرية المعتقد واحكامها الشرعية واحوالها الشخصية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، 2017 .

[22] حيدر عبد الرضا محمد علي ، مكافحة الإرهاب الفكري في دستور العراق لسنة 2005 ، مجلة معهد العلمين ، العدد 7 ، 2021 .

[23] احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مطبعة نادي القضاة ، مصر ، 1999 .

[24] سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1982 .

[25] دستور جمهورية العراق لعام 2005، المادة (7)، الفقرة الأولى.

[26] عدنان السوداني، الضمانات الدستورية للحريات العامة في العراق، دار الكتب القانونية، بغداد، 2010.

[27] هدى العبودي، التطرف الفكري وعلاقته بالإرهاب في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2016.

[28] قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، المادة (4)، الفقرة (أ)، المنشور في الوقائع العراقية، العدد (4006)، بتاريخ 9/10/2005.

[29] قصي عبد الكاظم، "السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب في العراق"، مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد 10، العدد 2، 2018.

[30] علي حسين، دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات في العراق، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية القانون، 2019.

[31] دستور جمهورية العراق لعام 2005، المادة (14).

[32] حسن عليوي، الحريات العامة في الدستور العراقي، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2012.

[33] لمى عبد الله، "حدود حرية التعبير في مواجهة خطاب الكراهية: دراسة في الدستور العراقي والقانون الدولي"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل، المجلد 25، العدد 1، 2017.

[34] مركز العراق للحريات، تقرير الحريات في زمن مكافحة الإرهاب، بغداد، 2019.

[35] باسم عبد الحميد، تقييد الحقوق والحريات في ظل حالة الطوارئ، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2015.